

(المادة الرابعة)

يُعمل كل جانب متعاقد على تسهيل زيارة الآثار والمنشآت العلمية ومرافق الابحاث والمكتبات الساحبة وبجمعات الأرشيف العام والملابس وأى جهات ثقافية أو رياضية تشرف عليها الدولة وذلك لمواطني الجانب الآخر وبنفس الشروط.

(المادة الخامسة)

يُعمل كل جانب متعاقد على تهيئه التعاون الوثيق بين الجماعات الثقافية والرياضية وكذلك بين التنظيمات التربوية بين البلدين.

(المادة السادسة)

يُعمل الجانبان المتعاقدان على دراسة الشروط التي يقتضها تكون «المعادلة» بين الشهادات والدرجات الجامعية المترتبة في الدولتين معترف بها للأغراض الدراسية.

(المادة السابعة)

ينسجم الجانبان المتعاقدان التعاون الفني وكذلك تبادل البرامج الثقافية والفنية بين محطات الإذاعة والتلفزيون.

(المادة الثامنة)

ينهي الجانبان المتعاقدان — في حدود القوانين المعمول بها — تبادل وانتشار الكتب والنشرات الدورية ذات الطبع الأدبي والفنى والعلمى والتكنولوجى والموسيقى المسجلة والأفلام ذات الأهمية التربوية والثقافية.

(المادة التاسعة)

يُعمل الجانبان المتعاقدان على تسهيل تنظيم المعارض الفنية والعلمية والثقافية والمحاولات والفرق (الختلات) والمعروض المسرحية والتلكلورية والمعروض السينمائى ذات الطابع التربوى أو التفاصي والمباريات الرياضية.

(المادة العاشرة)

ينسجم الجانبان المتعاقدان تبادل الزيارات بين الدولتين ويسهلان في حدود إمكانيةً بما الإقامة والانتقالات على أراضى كل منهما

(المادة الحادية عشرة)

يُعمل كل جانب متعاقد على التأكيد من أن برامج التأريخ والخبراء المتبعه في المدارس والجامعات تتضمن بقدر الإمكان معرفة المعلومات والميادى التي تمثل صورة صحيحة ودقائق عن حضارة إخاب الآخر.

(المادة الثانية عشرة)

يُعمل بهذا الاتفاق من تاريخ التصديق عليه ويسرى مفعوله لفترة خمس سنوات تجده تلتفاوتاً يتعذر أن يتميى العمل به إذا طلب أحد الطرفين المتعاقدين ذلك قبل انتهاء الاتفاق بعام واحد.

في حالة انتهاء العمل بالاتفاق يستمر الوضع الذى يتعذر به جميع الحاصلين، بمقتضاه على ميزات حتى نهاية العام السارى بالنسبة للحاصلين على منع حتى نهاية العام الدراسي أو الخامس المتعاقدين بتاريخ انتهاء العمل بالاتفاق.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١٦ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي والتعاون الفني بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشاد
والموقع في القاهرة بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى موافقة مجلس الشعب؛

قرار :

مادة وحدة — الموافقة على الاتفاق الثقافي والتعاون الفني بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشاد الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٧١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق بمدربر بسنة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٩١ (٤ يوليه ١٩٧١) أتور السادات

اتفاق

ثقافي وتعاون في

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

و

حكومة جمهورية تشاد

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية تشاد رغبة في تدعيم العلاقات الودية وتوثيق العلاقات الثقافية بين الدولتين ، فقد قررتا توقيع الاتفاق التالي :

(المادة الأولى)

يُعمل الجانبان المتعاقدان بقدر الإمكان على تثمين العلاقات بين الدولتين في المجالات الجامعية والمدرسية والعلمية والتكنولوجية والفنية والرياضية والفنية بطريقة تساهم في تعريف كل جانب بثقافة الآخر أو نشاطه في هذا المجال .

(المادة الثانية)

يُعمل الجانبان المتعاقدان على تسهيل تجربة التعاون بين بلدיהם بزيادة تبادل المدرسين في كافة مجالات التعليم والمدارسين والاختصاصيين والفنانين والمخترعين وكافة الشخصيات التي تمارس نشاطها في أحد المجالات المحددة في هذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

يُعمل كل جانب متعاقد على تشجيع مواطني الجانب الآخر على القيام أو متابعة الدراسة أو التدريبات في بلده بتنمية الميادى ذات المكافآت الدراسية أو الإعفاءات .

قرار :

مادة ١ - يعبر من أعمال المختصة العامة مشروع إنشاء عملية المياه المرشحة الجديدة بعدينة طنطا لحافظة الفريدة الموضوع حدودها وعلوها بالكروكي والرسم المراقبين .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لتنفيذ العملية المذكورة وبالع مساحتها ١٠ أفدنة و١٢ قيراطاً وسبعين المائة للادة المذكورة بالكشف المراقب .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٣٩١ (١٦ ديسمبر ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٥٩ لسنة ١٩٧١ باعتبار مشروع إنشاء عملية المياه المرشحة الجديدة بعدينة طنطا لحافظة الفريدة من أعمال المختصة العامة والاستلاء على الأرض الازمة له بطريق التنفيذ المباشر

في إطار خطة الدولة التي تهدف إلى تعميم مياه الشرب النقية في جميع أنحاء الجمهورية عن طريق إنشاء عمليات المياه الجديدة وتدعم العمليات القائمة منها لمواجهة الزيادة الضطرورة في السكان كما برزت الحاجة إلى ذلك - وافق السيد محافظ الفريدة على إنشاء عملية المياه المرشحة الجديدة بعدينة طنطا وذلك ضمن اتفاقية الترخيص التشكيلي .

وقد وقع الاختيار على الموقع اللازم لإنشاء هذه العملية على امتداد شارع حب من الجهة الشرقية وشارع الكورنيش وذلك لقربه من ترعة الفاصل وطهارة مأخذ المياه وقربه من وسط المدينة بحيث يمكن تنفيذ جميع مناطق الامتداد العدائي للديدة وضواحيها وكذا المناطق التي لم تصلها المياه حتى الآن ومنطقى خافة وسريالي .

وهو عبارة عن أرض زراعية تبلغ مساحتها ١٠ أفدنة و١٢ قيراطاً وسبعين (فقط عشرة أفدنة واثنا عشر قيراطاً وسبعين) تقع بجوار الدمنداش تقرية ٤٣ ضمن القطع أرقم ١٣٠، ١٠٩، ٧٧٧، ٧٦٢، ٢٢، ٢٢ وتحتها المياه حدودها وعلوها وأسماء ملوكها بالكروكي والكشف المراقبين .

ويفرض الأمر على السيد نائب رئيس الوزراء وزير الزراعة والإصلاح الزراعي وافق سيادته بتاريخ ١٩٧١/١/٢٥ على السرى إجراءات توزيع الملكية للساحة المذكورة كما وافق بعض المالك على توزيع ملكيتهم ولم يوافق البعض الآخر على ذلك .

وقد أفادت محافظة الفريدة بأن المبلغ اللازم للتمويل عن توزيع الملكية وقدره ٣٥,٠٠ جنيه (فقط خمسة وعشرون ألفاً من الجنيهات) قد وضع تحت تصرف الإداراة العامة لترع الملكية بعملها المساحة بموجب الشيك رقم ١١٠٥٢٧ بتاريخ ٢٧/٦/١٩٦٨ لصرفها إلى خوى النان

(المادة الثالثة عشرة)

يوضع الطرقان بروتوكولات لتنفيذ هذا الاتفاق .

حرر في القاهرة يوم ١٠ مايو سنة ١٩٧١ من تسعين أصلتين باللغة العربية والفرنسية وللتين نفس المعجمة .

عن جمهورية مصر العربية	تساًد
السيد/ عبد المنعم النجار	السيد/ محمد الزير
مدير إدارة العلاقات الثقافية	مستشار الاقتصادي
وتعاون الفن وزارة الخارجية	والممثل الشخصي
السيد رئيس الجمهورية	السيد رئيس جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية**قرار**

نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية (نيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٨١٦ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩٧١ بالموافقة على الاتفاق الثقافي والتعاون الفني بين حكومة "الجمهورية العربية المتحدة" وحكومة "جمهورية تساًد" والموقع في القاهرة بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٧١ ،

فيما يلي ما يلى

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي والتعاون الفني بين حكومة "الجمهورية العربية المتحدة" وحكومة "جمهورية تساًد" والموقع في القاهرة بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٧١ . ويعنى به اعتباراً من ٣٠ يونيو ١٩٧٣ ودو تاریخ تصديق تساًد عليه ما تحرر في ١٩ صفر ١٣٩٣ (١٤ مارس ١٩٧٤)

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٥٩ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إنشاء عملية المياه المرشحة الجديدة بعدينة طنطا لحافظة الفريدة من أعمال المختصة العامة والاستلاء على الأرض الازمة له بطريق التنفيذ المباشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن توزيع ملكية المقارات العامة أو التجاريين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية للنفعة العامة والاستلاء على المقارات ،